Distr.: General 22 May 2014

ARABIC Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الرابع عن المساعدة القانونية*

أولاً - المقدِّمة

1- إن قلم المحكمة، منوِّهاً إلى تقاريره ربع السنوية السابقة بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم الأداء على صعيده ("التقرير [ربع السنوي الأول]"، و"التقرير [ربع السنوي الثاني]"، والتقرير [ربع السنوي الثالث]")، وعاملاً بالقرار ICC-ASP/11/Res.1 (الفقرة ٤) حيث تُدعى المحكمة إلى مراقبة وتقييم تنفيذ المقترحات المتعلقة بمراجعة نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة وتقديم تقرير عنه إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب") مرة كل ثلاثة أشهر أ، يقدِّم هذا التقرير ربع السنوي الرابع ("التقرير ربع السنوي الرابع") ويفيد المكتب واللجنة بنتائج استمراره على القيام بأمور منها مراقبة تنفيذ ما يلى وتقييم الأداء على صعيده:

(أ) نظام المساعدة القانونية المعدَّل كما اعتُمد بقرار المكتب الصادر في ٢٦ آذار/مارس (أ) ٢٠١٢ ("قرار المكتب") ؟؛

[&]quot; سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة CBF/22/2.

الوثيقة CBF/20/2 المؤرخة ب٧٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

۲ الوثيقة CBF/21/2 المؤرخة بـ ۱ تموز/يوليو ۲۰۱۳.

[&]quot; الوثيقة CBF/21/19 المؤرخة بـ ٢٠ أب/أغسطس ٢٠١٣.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، الحلد الأول، الجزء الثالث - ألف، القرار ICC-ASP/11/Res.1، القسم حاء، الفقرتان ٣ و ٤.

[·] الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1

(ب) ثلاثة من جوانب المقترحات الواردة في التقرير المعنون "تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة" ("التقرير التكميلي")، وهي: (ألف) الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدد التوكيلات؛ (باء) النهج فيما يتعلق بالنفقات؛ (جيم) الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

7- ويشمل هذا التقرير ربع السنوي المتعلق بتنفيذ مقتضيات قرار المكتب والتقرير التكميلي وتقييم الأداء على صعيده الفترة الممتدة من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. كما إن الوفورات المحققة في إطار المساعدة القانونية بالقياس إلى نظامها القديم، والمبيَّنة في هذا التقرير، تشمل أيضاً التقديرات في الحالات التي لا يكون فيها أعضاء الأفرقة والمحامون المناوبون والمحامون المحصوصون، الذين يتقاضون أجورهم بموجب النظام المعدَّل، قد قدموا كشوف ساعات العمل ذات الصلة، مع العلم بأن ساعات عمل أعضاء الأفرقة ينبغي، من حيث المبدأ، أن تقدم إلى قلم المحكمة في خاية كل شهر يُضطلع فيه بالعمل المعنى.

ثانياً - تنفيذ قرار المكتب

الفترة المفاد عنها: الفترة الممتدة من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٣- لقد أخطر قلم المحكمة بقرار المكتب في ٢٣ أذار/مارس ٢٠١٢، لكي ينفذه اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢. فأخطر قلم المحكمة جميع الأفرقة القانونية العاملة في إطار نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة هذا القرار، وبادر إلى إعلام الأفرقة المعنية كلما غدت جوانب معينة من القرار المعني واجبة التطبيق عليهم. وقد تم تنفيذ قرار المكتب على مدى الفترة المفاد عنها في قضايا عديدة تنظر فيها المحكمة، على النحو المبيَّن فيما يلى.

ألف - تنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول لقرار المكتب: جدول الأتعاب المعدَّل

٤- ينص الجزء جيم من التذييل الأول لقرار المكتب بشأن جدول الأتعاب المعدَّل على أن يسري نظام الأجور المعدَّل اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ بمفعول فوري فيما يتعلق بالأوضاع التالية البيان ضمن إطار نظام المساعدة القانونية:

١ - الأفرقة التي تعيَّن بعد الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢

٥- كما أفيد به في التقريرين ربع السنويين الثاني والثالث، قدَّم شخص كان قد صدر أمر بإلقاء القبض عليه نفسه طوعاً إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٣. وطلب المشتبه فيه المعنى في

ت "تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [لنظام] المساعدة القانونية للمحكمة"، الوثيقة 107.43 ، التشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.


[•] ICC-01/04-02/06 قضية المدَّعى العام ضد بوسكو انتاغندا، ذات الرقم 1/04-02/06

• التاغندا، فاتتا التاغذا، فاتتا الت

٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إعمالاً لحقوقه التي يقضي ها النظام الأساسي، أن تدفع المحكمة تكاليف مساعدته القانونية. وأصدر رئيس قلم المحكمة قراراً مؤقتاً بشأن إعواز هذا المشتبه فيه بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقاً للبند ١٨٥٥) من لائحة المحكمة والبند ٢٣١(٣) من لائحة قلم المحكمة.


7- وعين المتهم محامياً ليمثله في الإجراءات أمام المحكمة، فأقر قلم المحكمة هذا التعيين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ثمّ شكّل فريق قانوني معني بالمرحلة التمهيدية من مراحل الإجراءات ليتولى التمثيل القانوني للمشتبه فيه. ولأغراض المساعدة القانونية التي تتحمل تكاليفها المحكمة، يتكون فريق الدفاع الرئيسي خلال المرحلة التمهيدية من مراحل المن محام واحد ومساعد قانوني واحد ومنسق واحد معني بالأدلة والدفوع. وقد قدم رئيس قلم المحكمة في نفس الوقت طلباً لاستعمال صندوق الطوارئ لسد التكاليف الإضافية المتصلة منده الحالة الجديدة في السنة المالية ٢٠١٣. وقد تم تقليص مبلغ هذه التكاليف الإضافية بتطبيق نظام الأجور المعدّل على فريق الدفاع المنشأ حديثاً، ما أفضى إلى تحقيق الوفورات المبيّنة في الشكلين ١ و ٢ أدناه.

الشكل ١: تنفيذ جداول الأجور المعدَّلة فيما يخص فريق الدفاع المنخرط في المرحلة التمهيدية للقضية ICC-01/04-02/06



* إن المساعد القانوني المعني يعمل أيضاً لفريق دفاع ثان منخرط كذلك في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويستفيد من نظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة (لوبنغا). فمبلغ الأتعاب الذي يدفع لهذا المساعد القانوني يجسد تطبيق قرار المكتب الذي يحدد أجر المساعد القانوني بمبلغ مقداره ٨٨٩ ؟ يورواً، وتنفيذ مقتضيات التقرير التكميلي فيما يتعلق بالتوكيلات المتعددة، الذي يخفض مقدار الأجر عن القضية الثانية بمقدار ٥٠ في المئة (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ فيما يلم).

[&]quot;Décision du Greffier sur la demande d'aide judiciaire aux تسجيل القرار ذي العنوان ألم المحكمة بشأن طلب المساعدة (قرار رئيس قلم المحكمة بشأن طلب المساعدة (قرار رئيس قلم المحكمة بشأن طلب المساعدة القانونية على نفقة المحكمة الذي قدمه السيد بوسكو انتاغندا)، 17 ،ICC-01/04-02/06-48 نيسان/أبريل ٢٠١٣.



الشكل ٢: التمثيل البياني للوفورات في الأجور بموجب النظام المعدَّل بالقياس إلى النظام القديم (باليوروات)

٢ - التغييرات في الأفرقة القانونية

٧- تقضي الفقرة الفرعية ٣(ب) من الجزء جيم من التذييل الأول بأن تنفذ المحكمة النظام المعدَّل إثر كل ما قد يحصل من تغييرات في الأفرقة القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إما نتيجة لتبديل آحاد أعضاء الأفرقة أو تبديل أفرقة كاملة أو تعيين أعضاء جدد فيها. وقد نفّذ هذا الجانب من جوانب قرار المكتب فيما يتعلق بفريقين يعملان في المرحلة التمهيدية من الإجراءات في الحالة في كوت ديفوار والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.


٨- وكما بيِّن في التقريرين ربع السنويين الأول والثالث، طبِّقت مقادير الأتعاب المعدَّلة أول ما طبِّقت في الحالة في كوت ديفوار على مساعد قانوني واحد عيِّن في حزيران/يونيو ٢٠١٦ في سياق التمثيل القانوني للمجني عليهم، ومساعد قانوني آخر عيِّن عضواً في فريق الدفاع العامل في السياق ذاته، عملاً بالقرار الذي اتخذه رئيس القلم تلبية لطلب المزيد من الوسائل.


9- كما إن نظام الأتعاب الجديد طبِّق في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣ على تعيين مساعد قانوني إضافي في فريق الديمقراطية ، عملاً بالقرار الذي الخذه رئيس القلم تلبية لطلب المزيد من الوسائل.

١٠ ويعرض قلم المحكمة في الشكل ٣ أدناه الوفورات التي تحققت على مدى الفترة المفاد عنها نتيجة لتطبيق النظام المعدَّل على ثلاثة التعيينات الجديدة الآنفة الذكر.

2-A-291114 **4**

قضية المدَّعي العام ضد بوسكو اُنتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06.





٣ - أفرقة المساعدة القانونية الخاصة

11- كما نوِّه إليه في التقريرين ربع السنويين الثاني والثالث، لم يعد مكتب المحامي العمومي للدفاع يمثل المشتبه فيه السيد سيف الإسلام القذافي، عملاً بقرار الدائرة الصادر في الا نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتم تعيين محام خارجي لكي يمثله ريثما يمارس حقه في اختيار محاميه بحرية بمقتضى المادة ٧٧(١)(د) من نظام روما الأساسي، أو ريثما يُفصَل مائياً في الدعوى المتعلقة بالطعن بالمقبولية، إذ عندها ستنظر الدائرة مجدداً بمسألة التمثيل القانوني للسيد القذافي.

17 - لقد تركت الدائرة مسألة المساعدة القانونية التي أثارها مكتب المحامي العمومي للدفاع لكي يبت فيها قلم المحكمة. وبالنظر إلى الظروف الخاصة للسيد القذافي واحتجازه في ليبيا، فإنه لم يقدم شخصياً أي طلب رسمي للمساعدة القانونية التي تتحمل تكاليفها المحكمة. كما إن رئيس قلم المحكمة لم يتمكن من البت القاطع بشأن تحديد إمكانيات هذا المشتبه فيه وفقاً للبند ١٨ من لائحة المحكمة. بيد أن قلم المحكمة يأخذ علماً بالظروف الخاصة للقضية، ولا سيّما كون السيد القذافي محبوساً حبساً انفرادياً وأن ممتلكاته تخضع لأوامر تجميد وفقاً لقرارات صادرة عن السيد القذافي الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١ (هي القرارات S/RES/1970 وS/RES/1973). ومن الواضح أنه يتعذر في هذه الظروف تحديد إمكانيات السيد القذافي بسهولة. ومن الناحية العملية لا يسهل الوصول إلى المشتبه فيه، وهو، على أية حال، لا يستطيع بسهولة.

التصرف بإمكانياته وذلك بسبب أوامر تجميدها. ولذا فقد اعتمدت المحكمة فيما يخصه للحالة مماثلاً للنهج الذي اتبعته في قضية نشأت في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ''، حيث تم تسليف مبالغ التكاليف واعتمدت مبادئ توجيهية فيما يتعلق بمراقبة ممتلكات المشتبه فيه واستعادة التكاليف منها لاحقاً.

17 - ففي القضية التي بين أيدينا، قرر قلم المحكمة أن يتحمل تكاليف التمثيل القانوني للسيد القذافي بصورة مؤقتة ريثما يتم إجراء تقييم لإمكانياته المتوفرة ويتّخذ قرار بشأن إعوازه، وذلك حدمة لمصالح إقامة العدالة ولضمان كون حق السيد القذافي في تمثيل قانوني، بصفته مشتبها فيه مشمولاً بإجراءات المحكمة، مصوناً وفقاً للنظام الأساسي ولنصوص المحكمة القانونية الواجبة التطبيق.

16- ويبيَّن قلم المحكمة في هذا الصدد أنه إذا تبين في ضاية الأمر أن السيد القذافي ليس معوزاً بالمعنى المقصود في النصوص القانونية للمحكمة فستطبَّق نفس المبادئ التوجيهية التي طبِّقت في قضية الم*لدَّعي العام ضد جان بيير بمبا غَمبو \ من أجل استعادة الأموال المسل*َّفة.

٥١- فنظام الأجور المتأتي عن تطبيق قرار المكتب يمكن تطبيقه في هذه الحالة. وقد عيَّنت الدائرة محامي الدفاع عن السيد القذافي عملاً بالبند ٧٦ من لائحة المحكمة. ووفقاً لنظام المساعدة القانونية الخاص بالمحكمة تُدفع أجور هذا المحامي على أساس العمل المضطلَع به الذي يُعتبر على نحو معقول أنه ضروري من أجل القضية، بحد شهري أعلى مقداره ٢٢١ ٨ يورواً (مقادير الأتعاب المعدّلة) بمعدّل مقداره ٨٦,٥٣ يورواً للساعة و ٦٤٩ يورواً لليوم.

17 - وقد رفض قلم المحكمة طلب المحامي استحداث فريق في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات استناداً إلى أن ذلك ليس ضرورياً من أجل فعالية ونجاعة التمثيل القانوني، وذلكم موقف حظي بتأييد واسع من الدائرة. بيد أنه، عملاً بقرار الدائرة الصادر في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٣، قدم المحامي طلباً للحصول على موارد لدفع أجور مساعد لغوي. وقد درس قلم المحكمة هذا الطلب، فبين بقرار اتخذه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الشروط التي ستتاح وفقها الأموال المعنية. فستُصرف الأموال إذا لم يكن بمقدور مكتب المحامي العمومي للدفاع وقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة تقديم المساعدة اللازمة في مجال اللغات، وذلك على أساس الأحر الواجب التطبيق على المختصين المعنيين، وبالتالي على أساس العمل المضطلع به فعلاً، رهناً بتطبيق حد أعلى.


١٧ - إن تطبيق قرار المكتب في هذه الحالة آتى الوفورات التالية البيان منذ تعيين المحامى الخارجي.

2-A-291114

الدينة المالَّعي العام ضد جان بيير بمبا غَمبو، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1007-Red.

۱۱ قضية الملَّعي العام ضد جان بيير بمبا غَمبو، ذات الرقم ICC-01/05-01/08

۱۲ الوثيقة ICC-01/11-01/11-390-Conf-Exp





٤ - تعيين المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين

1 / 1 - يبيِّن الشكل ٥ الوفورات التي تحققت نتيجة تنفيذ الجزء جيم من التذييل الأول فيما يتعلق بتعيين المحاميين المناوبين والمحاميين المحصوصين على مدى الفترة المفاد عنها. ويجدر التنويه إلى أن هذا الرقم يبين الوفورات الفعلية زائداً الوفورات المقدَّرة (عندما لا تكون استمارات ساعات العمل قد قدمت إلى القسم المعني في قلم المحكمة).



الشكل ٥: تطبيق النظام المعدَّل على تعيين المحامين المناوبين وتعيين المحامين المخصوصين على مدى الفترة المفاد عنها (باليوروات)


19- يبلغ قلم المحكمة، أحيراً، بأن الجزء جيم من التذييل الأول طبِّق أيضاً على التعيين المؤقت للمساعد القانوني الذي استلزمته متطلبات إجرائية محددة الطابع. وتقدَّر الوفورات المتصلة مخذا التعيين به ١٨١٢,٩٣٠ يورواً في محاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

باء - تنفيذ الجزء دال من التذييل الأول: إرجاء تنفيذ نظام الأجور المعدَّل

· ٢٠ وفقاً للفقرة ١ من الجزء ألف من التذييل الأول لقرار المكتب، "[... سيطبَّق نظام الأجور المعدَّل على الأفرقة التي تبلغ القضايا المسنَدة إليها جلسة اعتماد التهم أو جلسة المحاكمة. فكل ما قد يُنشأ من أفرقة جديدة أو ما يُجرى من تغييرات في الأفرقة سيخضع للتطبيق الفوري لنظام الأجور المعدَّل]".

71- وتنص الفقرة ٥ من الجزء دال على أنه "[فيما يخص الأفرقة التي يُعهد إليها، اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، بقضية لمّا تبدأ فيها جلسة المحاكمة، لن تطبق مقادير الأتعاب المعدَّلة إلا عندما تكون جلسة المحاكمة قد عُقدت. وحتى موعد بدء جلسة المحاكمة ستخضع الأفرقة المعنية بمثل هذه القضية لنظام الأجور المعمول به في المحكمة حالياً]".

٢٢ وكما ورد بالتفصيل في التقارير ربع السنوية السابقة، نفّذت هذه الجوانب المحددة من قرار المكتب في سياق الحالة في كينيا فيما يتعلق بفريق دفاع واحد وفريقين شكّلا لتمثيل الحني عليهم. وتبيَّن الوفورات التي آتاها ذلك في الشكل ٦ أدناه.



الشكل ٦: تطبيق نظام الأجور المعدَّل على بداية المحاكمة في سياق الحالة في كينيا (باليوروات)

جيم - تنفيذ الجزء هاء من التذييل الأول: تطبيق نظام الأجور المعدَّل تطبيقاً تدريجياً

77- عملاً بقرار المكتب فيما يتعلق بالأفرقة التي عهد إليها، اعتباراً من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢، بقضايا تجري فيها المحاكمة، سيطبَّق نظام الأجور المعمول به في المحكمة حالياً إلى حين استكمال الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية وبلوغ القضية مرحلة الاستئناف. وعندما تبدأ مرحلة الاستئناف في الدعوى، ستطبَّق الترتيبات المتعلقة بالأجور المبيَّنة في الجزء دال من التذييل الأول لقرار المكتب.


37- وكما تم شرحه في التقريرين ربع السنويين الأول والثالث، لم تدفع الأجور وفقاً لترتيبات النظام الواجبة التطبيق على 'الشق ألف' من الإجراء المتعلق بالاستئناف إلا لفريق واحد من أفرقة الدفاع في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "\. وقد تشاور قلم المحكمة مع هيئة رئاستها بشأن المدة المقدّر أن تستغرقها الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، وذلك بعد اتخاذه التدابير اللازمة في كانون الثاني /يناير ٢٠١٣، وإخطاره الفريق المعني بتنفيذ الجزء هاء من التذييل الأول. وتشير نتائج

2-A-291114

.

۱۳ قضية المُدَّعي العام ضد ماثيو النعوجولو شوي، ذات الرقم ICC-01/04-01/07

هذا التشاور إلى أن الدعوى المعنية لن تُستكمل قبل الربع الأول من عام ٢٠١٤، أي قبل ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، على أقرب تقدير. وإذ تم على هذا النحو تحديد المدة المقدَّرة لكل شق من شقوق الإجراءات فإن مقدار أجور فريق الدفاع المعني مثّل، منذ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٣، مقداراً متوسطاً بين ما يقضي به نظام الأجور القديم وما يقضي به نظامها المعدَّل، وفقاً للفقرة ٩٩ من الوثيقة المتضمنة للمبادئ التوجيهية ذات الصلة أن أما فيما يتعلق بالشق جيم (مرحلة الاستئناف) من الإجراءات فإن نظام الأجور المعدَّل سيطبَّق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وينتهي تطبيقه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وتبيَّن أدناه الوفورات المحققة فيما يتعلق هذا الجانب.





٥٢- لقد طعن المحامي الرئيسي للفريق المعني في تطبيق قلم المحكمة لجدول الأجور الجديد أمام دائرة الاستئناف. فأودع قلم المحكمة ملاحظاته على هذا الطعن. ولمّا تُصْدر هذه الدائرة قرارها في هذا الشأن. ويتابع قلم المحكمة الوضع عن كثب وهو سيبلغ عن كل ما قد يتحقق من وفورات في التقارير ربع السنوية المقبلة، على ضوء القرار الذي تصدره هذه الدائرة.

77- واتخذ قلم المحكمة أيضاً التدابير الملائمة فأخطر فريق الدفاع المنخرط في العمل في قضية أخرى أمام المحكمة في سياق الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التطبيق نظام الأجور المعدَّل. وتشاور قلم المحكمة مع هيئة رئاستها بشأن الوقت المقدَّر أن تستغرقه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف قبل تطبيق نظام الأجور الذي يقضي به قرار المكتب تطبيقاً تدريجياً. ولم تُستَلم نتائج

۱٤ الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1

١٥ قضية المدَّعي العام ضد توماس لوَبنغا دييلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

هذا التشاور إلا مؤخراً، وسيُعلِم قلم المحكمة جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ضمن التقرير ربع السنوي المقبل بكل ما قد يتحقق من وفورات.

7٧- وعليه فإن قلم المحكمة، بينما لمّا تطبّق هذه الجوانب من قرار المكتب فيما يتعلق مذه القضية، يتوقع، رهناً بنتيجة التشاور الجاري مع هيئة الرئاسة، أن تحقّق في ماية الأمر وفورات مع تقدم الفريق إلى "الشقين باء وجيم" من النظام الذي يقضي به قرار المكتب. وسيواصل قلم المحكمة مراقبة الوضع عن كثب، وسيبلغ في التقارير ربع السنوية المقبلة عن كل ما قد يتحقق من وفورات.

دال - تطبيق قرار المكتب فيما يتعلق بالتعويض عن الأعباء المهنية

7٨- كما بيِّن في التقريرين ربع السنويين الثاني والثالث، استلم قلم المحكمة طلباً لتعويض الأعباء المهنية من محام يعمل في سياق الحالة في كينيا. ولمّا كان النظام المعدَّل يسري على الطلب المعني فإنه يحق للمحامي المعني أن يطالب بتعويض يصل مبلغه كحد أقصى حتى ٣٠ في المئة من الأتعاب المستحقة بموجب نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة. والمستحقات المعنية ليست تلقائية وهي لن تُدفع إلا عندما يكون قلم المحكمة قد درس الطلب والوثائق الداعمة اللازمة، وأكد أنه يحق دفع نسبة مئوية معيَّنة من الأعباء المهنية المعنية لرد ما يكون قد تُكبِّد منها فعلاً. وقد اتخذ قلم المحكمة التدابير الضرورية للنظر في الطلب المعني وهو سيقدم المعلومات المحدَّثة ذات الصلة في التقارير المقبلة.

79 - ويود قلم المحكمة التذكير بملاحظاته التي وردت في الفقرة 12 من التقرير ربع السنوي الأول، وعلى وجه التحديد بأن النظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية يطبَّق حالياً على الأفرقة الجديدة لتمثيل الحني عليهم وللدفاع التي تعمل بموجب النظام المعدَّل. ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن الفترة المفاد عنها شهدت إضافة قضيتين جديدتين الله قائمة القضايا المشمولة بالنظام الجديد للتعويض عن الأعباء المهنية. وكما بيِّن سابقاً، يجري النظر في كل طلب لتعويض الأعباء المهنية بحسب وضع كل عضو من أعضاء الأفرقة المعنية ويُصدر قرار عن قلم المحكمة على ضوء ما يقدَّم من وثائق داعمة.

ثالثاً - تنفيذ مقتضيات التقرير التكميلي

الفترة المفاد عنها: الفترة الممتدة من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

11 2-A-291114

١٦ قضية المُدَّعي العام ضد بوسكو انتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06؛ وقضية المُدَّعي العام ضد سيف الإسلام القدافي وآخرين، ذات الرقم ICC-01/11-01/11.

٣٠- كما ورد في المقدِّمة، طلبت الجمعية أيضاً من المحكمة أن تضمِّن تقاريرها ربع السنوية تقييمها للأداء على صعيد تطبيق التغييرات الناجمة عن مقتضيات التقرير التكميلي ١٠٠. ويواصل قلم المحكمة تطبيق هذه الجوانب لمقتضيات التقرير التكميلي فيما يتعلق بالشؤون التالية البيان:

- رأ) الأجر الذي يُدفع لأعضاء الأفرقة القانونية عن كل قضية في حالة تعدد التوكيلات؛
 - (ب) النهج فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية؛
 - (ج) الأحر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً كبيراً في النشاط.

ألف - الأجر الذي يُدفع عن كل قضية في حالة تعدد التوكيلات

٣١- لقد طبِّق هذا الجانب من التقرير التكميلي لأول مرة عندما طلب محامي دفاع من قلم المحكمة إقرار تعيين عضو جديد في فريقه كان يعمل بالفعل لفريقين آخرين من أفرقة الدفاع التي تتحمل المحكمة تكاليف التمثيل الذي تضطلع به بموجب نظامها الخاص بالمساعدة القانونية. وقد ردّ قلم المحكمة هذا الطلب وفقاً للتعديلات ذات الصلة الواردة في التقرير التكميلي وما يرتبط هما من تسويغ وتعليل لحدّ تدخل أعضاء الأفرقة بما لا يزيد عن قضيتين في آن معاً.

2-A-291114 **12**

١٧ انظر التقرير التكميلي، الذي سبق ذكره في الحاشية ٦ من التقرير الحالي.

۱۸ قضية المدَّعي العام ضد بوسكو انتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06

۱۹ قضية المَّدَعي العام ضد توماس لوَبنغا دبيلو ، ذات الرقم ICC-01/04-01/06

٢٠ قضية المدَّعي العام ضد جرمان كاتنغا، ذات الرقم 17/07-1CC-01/04؛ وقضية المدَّعي العام ضد جان الرقم 1CC-01/05-01/08؛

٢١ قضية المدَّعي العام ضد جشوا آراب سَنغ، ذات الرقم ICC-01/09-01/11

۲۲ قضية الملَّعي العام ضد جرمان كاتنغا، ذات الرقم ICC-01/04-01/07؛ وقضية الملَّعي العام ضد توماس لوبنغا دييلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

الجدول ٨: تعيين مساعد قانوني منتدب في الوقت نفسه للعمل ضمن فريقين من أفرقة الدفاع في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية



تتأتى هذه الوفورات عن تطبيق قرار المكتب الذي يضع حداً شهرياً أعلى للأجر المستحق الدفع للمساعد القانوني مقداره ٨٨٩ ٤ يورواً، وتطبيق مقتضيات التقرير التكميلي فيما يتعلق بتعدد التوكيلات، ما يقلص الأجر المدفوع عن القضية الثانية بمقدار ٥٠ في المئة.

الشكل ٩: التمثيل البياني للوفورات المتأتية عن تطبيق نظام الأجور المعدَّل (انظر الجدول ٨)




الجدول ١٠: تعيين محام مناوب منتدب للعمل في قضيتين في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليعمل في قضية ثالثة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى



^{*} تتأتى هذه الوفورات عن تطبيق قرار المكتب الذي يضع حداً شهرياً أعلى للأجر المستحق الدفع للمحامي المناوب مقداره ٢٢١ ٨ يورواً، وتطبيق مقتضيات التقرير التكميلي فيما يتعلق بتعدد التوكيلات، ما يقلص الأجر المدفوع عن القضية الثانية بمقدار ٥٠ في المئة.

الشكل ١١: التمثيل البياني للوفورات المتأتية عن تطبيق نظام الأجور المعدَّل (انظر الجدول ١٠)








* تتأتى هذه الوفورات عن تطبيق قرار المكتب الذي يضع حداً شهرياً أعلى للأجر المستحق الدفع للمحامي المعاون مقداره ٦٩٥٦ يورواً، وتطبيق مقتضيات التقرير التكميلي فيما يتعلق بتعدد التوكيلات، ما يقلص الأجر المدفوع عن القضية الثانية بمقدار ٥٠٠ في المئة

الشكل ١٣: التمثيل البياني للوفورات المتأتية عن تطبيق نظام الأجور المعدَّل (انظر الجدول ١٢)



باء - النهج فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية

٣٣- طبَّق قلم المحكمة تطبيقاً كاملاً التدابير المتصلة بالبدل الشهري المقطوع المبلغ لسد نفقات الم المحكمة في عام ٢٠١٣ (انظر المخدول ١٤). وكما بيِّن آنفاً، استفاد من هذا البدل فريقان جديدان منذ نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣، بينما انتهت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مدة توكيل فريق آخر، إثر


15 2-A-291114

٢٣ قضية الملَّعي العام ضاء بوسكو انتاغناء، ذات الرقم ICC-01/04-02/06؛ وقضية المَّعي العام ضاء الرقم ICC-01/11-01/11؛ وقضية المُلَّعي العام ضاء سيف الإسلام القذافي وآخرين، ذات الرقم11/11-01/11.

٢٤ قضية المدَّعي العام ضد محمد جربو جاموس، ذات الرقم ICC-02/05-03/09.

قرار من الدائرة يقضي بإساء الإجراءات التي بوشرت في عام ٢٠١٠°، وقد نتجت عن تقليص المبلغ المقطوع للبدل الشهري وفورات مقدارها ٢٠٧٠٠ يورو في عام ٢٠١٣.

الجدول ١٤: الوفورات المتأتية عن تطبيق النهج الجديد فيما يتعلق بالأسفار المتصلة بالمساعدة القانونية



٣٤- ويلاحظ قلم المحكمة أنه منذ تطبيق أحكام التقرير التكميلي، وعلى وجه أكثر تحديداً منذ الكف عن دفع بدل المعيشة اليومي دفعاً تلقائياً، لم يعد مبلغ الميزانية المخصصة لسد نفقات الأفرقة يتجاوز عندما تعوَّض تكاليف السكن وغيرها من التكاليف المرتبطة بزيارة المحامين المعاونين للاهاي في مهمات رسمية. فهذه التكاليف تعوَّض بناءً على إبراز ما يثبت ألها تُكبِّدت فعلاً.

٣٥ - ونجَّز قلم المحكمة أيضاً مبادئ توجيهية داخلية تحدد طبيعة النفقات المشمولة بالنظام الجديد. وكما ذكر في الفقرة السابقة، سيُكفّ عن دفع بدل المعيشة اليومي.

٣٦- وسيواصل رئيس قلم المحكمة رصده اللصيق لتنفيذ هذا الجانب من مقتضيات التقرير التكميلي، وسوف يبلغ عن كل ما قد يحقَّق من وفورات نتيجة لهذا التدبير في التقارير ربع السنوية المقبلة، مواظباً في الوقت نفسه على مراقبته عن كثب لتلبية هذا النظام الجديد احتياجات الأفرقة القانونية.

جيم - الأجر الذي يُدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط

٣٧- لم تطرأ منذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مستجدات قضائية يعتبر قلم المحكمة ألها تستدعى تطبيق هذا الجانب من مقتضيات التقرير التكميلي.

رابعاً - الوفورات المحققة منذ بدء نفاذ التعديلات

٣٨- يود قلم المحكمة أن يُعلِم المكتب واللجنة بأن رصده وتقييمه المستمرين لنظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة، كما عدَّله المكتب بقراره المؤرخ ب٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وكما

2-A-291114 **16**

٢° الوثيقة ICC-02/05-03/09-512-Red وهي وثيقة علنية محجوبة فيها نصوص تنطوي على القرار القاضي بإهاء الإجراءات ضد السيد جربو.


عدِّل بتطبيق المقترحات الواردة في التقرير التكميلي، آتيا الوفورات المبيَّنة في الأشكال ١٥ و١٦ و١٦ و٧

الشكل ١٥: مجموع الوفورات المتأتية عن تطبيق مختلف جوانب قرار المكتب (باليوروات)



الشكل ١٦: مجموع الوفورات المتأتية عن تطبيق أحكام التقرير التكميلي (باليوروات)





الشكل ١٧: مجموع الوفورات المتأتية عن تطبيق قرار المكتب وأحكام التقرير التكميلي (باليوروات)

٣٩- إن قلم المحكمة سيواصل مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية على ضوء الخبرة المكتسبة والعبر المستخلصة من الإجراءات أمام المحكمة، لا للتكفل بكون الأموال المعنية تحيئ لتمثيل المنتفعين من النظام تمثيلاً قانونياً فعالاً وناجعاً فحسب، بل للتكفل أيضاً بحصافة تدبر موارد المساعدة القانونية المموَّلة تمويلاً عاماً. وسيثابر قلم المحكمة على تقديم تقارير عن ذلك إلى اللجنة وإلى الجمعية.

خامساً - تعزيز قدرات قلم المحكمة

• ٤- لقد استرعيت عناية فريق لاهاي العامل في مناسبات عدة إلى ما يترتب على تنفيذ ومراقبة وتقييم تعديلات نظام المساعدة القانونية من أثر على موارد قسم دعم المحامين، وسلّط الضوء على هذا الأثر في تقارير قلم المحكمة ربع السنوية السابقة. إن لتنفيذ هذه التعديلات أثراً ذا شأن على عمل هذا القسم، بالنظر إلى محدودية موارده البشرية، ما يستلزم زيادة قدرة هذا القسم بصورة أكثر ديمومة لكي يتسنّى له النهوض بعبء عمله المتزايد والتكفل بتقديم حدمات مثلى.

13- وتلكم حاجة ماسة بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في أنشطة المحكمة، المتأتية على الخصوص من الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي ضد جان-بيير بمبا غَمبو، وإيمي كيلولو موسَمبا، وجان-جاك مَنْعندا كابنغو، وفيديل بابالا واندو، ونرسيس أريدو في القضية -1CC-01/09 وإنشاء أفرقة لتمثيل الحنى عليهم في قضية المدَّعي العام ضد بوسكو انتاغندا.

25- لقد أُنشئت قُبَيْل تقديم هذا التقرير ستة أفرقة إضافية – أربعة أفرقة في سياق القضية ICC-01/09-01/13 وفريقين مكلّفين بتمثيل الحيي عليهم في قضية الملّدعي العام ضد بوسكو انتاغندا. وسيقدّم رئيس القلم إلى الجمعية في التقرير ربع السنوي المقبل تحليلاً أوفى لأثر إنشاء هذه الأفرقة الجديدة على نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة.